

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فإن هذه كلمة موجزة عن الأصول في فهم حديث الرسول

ﷺ (١).

أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله محمداً ﷺ مبلغاً ما أمره الله سبحانه

(١) ألقيتها في مسجد الملك فهد بالمعابدة، بمكة المكرمة، في حدود عام ١٤٢٧ هـ على ما أذكر، فرغها بعض الإخوة وأرسلوها عبر البريد، وقد راجعتها ووثقت نقولها، وأصلحت ترتيبها، وزدت فيها.

بتبليغه وأمر بطاعته فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر من الآية ٧)، .

بل جعل الله سبحانه وتعالى شرط الإيمان التسليم بطاعة الرسول ﷺ فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

فالتسليم بطاعة الرسول ﷺ شرط من شروط صحة الإيمان الذي يستقر في القلوب ويظهر أثره على الجوارح الظاهرة.

وسنة الرسول ﷺ أخبر الله سبحانه وتعالى أنها وحي، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (النجم: ٣).

فكان جبريل ينزل بالقرآن وينزل بالسنة.

قال حسان بن عطية (أحد التابعين من ثقات الشاميين): "كان جبريل عليه السلام، ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، يعلمه إياها، كما يعلمه القرآن". وفي لفظ عند ابن بطّة: "كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالقرآن ومثله من السنة"^(١).

قال العراقي (ت ٨٠٦ هـ) رحمه الله: "وصف السنة بالإنزال صحيح؛ فقد كان ينزل بها كما ينزل بالقرآن، كما في الحديث الصحيح في الرجل الذي أحرم

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ١٤٥)، ونعيم بن حماد في زوائده على كتاب الزهد لابن المبارك تحت رقم (٩٠)، وابن نصر المروزي في كتاب السنة ص ١٠٦، تحت رقم (١٠٤)، وابن بطّة في الإبانة (١/ ٢٥٤) تحت رقم ٩٠، وص ٣٤٥ - ٣٤٦، تحت رقم ٢١٩ - ٢٢٠. والأثر صحيح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٩١)، وبدر البدر في تحقيقه لكتاب السيوطي "مفتاح الجنة" ص ٣٨.

لعمره وهو متضمن بخلق، فنزل الوحي في ذلك بالسنة الثابتة من قوله: "ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك"^(١)، الحديث المشهور.^(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَؤَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤَهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ". أخرجه أبو داود.

ولفظ الترمذي: "أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَكَيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَخْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ"^(٣). قال الدارمي رحمه الله: "يقول: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنن

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، حديث رقم (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم (١١٨٠). من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه. وانظر: جامع الأصول (٣/ ٣٩).

(٢) طرح الشريب (١/ ١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب رقم ٦٠، وقال: حسن غريب. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٣٠) بنحو لفظ أبي داود، وفي (٤/ ١٣٢) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي. وهو من حديث المقدام بن معد يكرب، رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في مختصر- سنن ابن ماجة (١/ ٧)، وكذا محقق جامع الأصول (١/ ٢٨١).

التي لم ينطق القرآن بنصه، وما هي إلا مفسرة لإرادة الله تعالى به" ^(١).

فالسنة مثل القرآن في وجوب العمل بها، ولزوم قبولها.

ومثل القرآن العظيم، لا يقدر في ثبوته، وجود المحكم والمتشابه، فمحكمه يؤمن به ويصدق به، ومتشابهه يُسلم له ويحكم بالمحكم عليه.

والسنة فيها محكم ومتشابه، يصدق بها، ويحمل متشابهها على محكمها.

فالسنة النبوية التي هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته، هذه السنة وحي منزل من عند الله سبحانه وتعالى، مثل القرآن.

وإذا كان المشهور بين طلاب العلم أن القرآن الكريم له أصول يرجع إليها في تفسيره وبيان معانيه، فإننا نقول: نفس هذه الأصول ونفس هذه القواعد التي يرجع إليها في تفسير القرآن الكريم تستعمل في حديث الرسول ﷺ، لأنه سنة الرسول ﷺ وحي مثل القرآن، قال عليه الصلاة والسلام: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"، وبالتالي يكون كل ما ذكره أهل العلم في أصول تفسير القرآن الكريم داخل معنا في أصول تفسير حديث الرسول ﷺ، ولكن في حديث الرسول بما يناسبه، وفي القرآن بما يناسبه.

فإذا كان عندنا من أصول تفسير القرآن الكريم: الكلام عن نزول القرآن وأسباب نزوله، فإن عندنا في الحديث الكلام عن نزول الحديث وسبب وروده.

و في القرآن المكي والمدني، و في حديث الرسول ﷺ المكي والمدني

(١) نقله في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٩٧).

ومواضع إخبار الرسول ﷺ بالحديث، وهذا مما يستدل به العلماء على معرفة الناسخ والمنسوخ.

وهكذا لو أخذت أصول التفسير وعلوم القرآن علما علما، تجد مثلها تماما في حديث الرسول ﷺ بما يناسب الحديث.

وإذا كان تفسير القرآن بالرأي المجرد، حرام، فكذا تفسير حديث الرسول ﷺ بمجرد الرأي حرام أيضا، فلا يجوز أن يفسر- الإنسان حديث الرسول ﷺ بالرأي لأن السنة وحي مثل القرآن، وما ينطبق على القرآن ينطبق على السنة، لا يجوز لأحد أن يتكلم في تفسير حديث رسول الله ﷺ برأيه؛ مثل القرآن تماما.

وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى أن ما يجري على تفسير القرآن يجري في تفسير حديث الرسول ﷺ، وذلك في معرض كلامه عن جهات الخطأ في التفسير الذي مستنده الاستدلال، حيث قال: "وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنْدَيِ الْإِخْتِلَافِ وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَّثْنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ؛ إِحْدَاهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِي ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِيَةُ: قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمَجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلَامِهِ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُنْزَلِ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.

فَالْأَوَّلُونَ رَاعَوْا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ.

وَالْآخَرُونَ رَاعَوْا مَجَرَّدَ اللَّفْظِ، وَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَرَبِيُّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَلِسِيَاقِ الْكَلَامِ.

ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي احْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الْآخَرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ وَنَظَرُ الْآخَرِينَ إِلَى اللَّفْظِ أَسْبَقَ.

وَالْأَوَّلُونَ صِنْفَانِ: تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ.

وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ.

وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا فَيَكُونُ خَطُؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمُدْلُولِ.

وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا فَيَكُونُ خَطُؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمُدْلُولِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ وَقَعَ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ

الْحَدِيثِ "اهـ" (١).

الأصل الأول : في شرح حديث الرسول ﷺ : لا يجوز تفسير حديث

الرسول ﷺ بالرأي المجرد.

وليكن أول أصل نقره في أصول الحديث النبوي هو ما تقدمت الإشارة إليه من أنه لا يجوز تفسير الحديث بمجرد الرأي، فلا يجوز لأحد أن يخوض في الكلام في معانيه بدون علم، فلا بد لمن أراد تفسير الحديث بالرأي من توفر الشروط الصحيحة المعتبرة عند أهل العلم لقبول الرأي، ولذلك كان

(١) مقدمة في أصول التفسير (ضمن مجموع الفتاوى) (١٣/٣٥٥-٣٥٦).

يتوقى السلف رضوان الله عليهم الكلام في حديث رسول الله ﷺ ، بل حتى علماء الحديث، علماء اللغة كانوا يتخوفون من الكلام في غريب حديث رسول الله ﷺ.

قال أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَصْمَعِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ"؟^(١) فَقَالَ: أَنَا لَا أَفْسِّرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَزْعُمُ: أَنَّ السَّقْبَ اللَّزِيْقُ "اهـ"^(٢).

الشاهد أنه قال: أنا لا أفسر حديث الرسول ﷺ ، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق".

فللحديث حرمة في تفسير معانيه كما للقرآن الكريم.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ومن الأصول الكلية: أن يعلم أن الألفاظ نوعان:

[النوع الأول:] نوع جاء به الكتاب والسنة، فيجب على كل مؤمن أن يقر بموجب ذلك، فيثبت ما أثبتته الله ورسوله، وينفى ما نفاه الله ورسوله، فاللفظ الذى أثبتته الله أو نفاه حق، فإن الله يقول الحق وهو يهdy السبيل.

والألفاظ الشرعية لها حرمة ومن تمام العلم: أن يبحث عن مراد رسوله بها، ليثبت ما أثبتته، وينفى ما نفاه من المعانى، فإنه يجب علينا أن نصدقته فى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، حديث رقم (٢٢٥٨).

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح/ عتر) ص ٢٧٣.

كل ما أخبر ونطيعه في كل ما أوجب وأمر.

ثم إذا عرفنا تفصيل ذلك كان ذلك من زيادة العلم والايمان، وقد قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١).

[النوع الثاني :] وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول أقرب به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره "اهـ"^(١).

الشاهد فيه قوله: " والألفاظ الشرعية لها حرمة"، فإن ذلك يشمل ألفاظ القرآن وألفاظ السنة.

فلحديث الرسول ﷺ حرمة، ينبغي أن تراعى، ولا يتخذ حديث الرسول ﷺ كحديث الناس، كل من شاء يخوض في تفسيره وبيان معانيه. ومن حرمة القرآن الكريم حرمة الحديث النبوي، ومن حرمة الحديث النبوي حرمة القرآن الكريم، فكما لا يجوز تفسير القرآن بالرأي لا يجوز تفسير أحاديث الرسول ﷺ بالرأي.

الأصل الثاني : طرق تفسير حديث الرسول □ .

إذا علمنا أن حديث الرسول ﷺ لا يجوز تفسيره بالرأي، فما أفضل الطرق في تفسيره؟

والجواب : أفضل طرق تفسير حديث الرسول ﷺ أن يفسر- الحديث

(١) مجموع الفتاوى (١٢/١١٣ - ١١٤).

بالحديث، فإن لم يتيسر- يفسر- الحديث بقول الصحابي، فإن لم يتيسر- فسر-
الحديث بقول التابعي، فإن لم يتيسر- فسر- بمقتضى- اللغة على شروط سنشير
إليها.

كيف يفسر الحديث بالحديث؟

الحديث يفسر بالحديث، وهو على صور:

الصورة الأولى: أن يفسر الحديث من لفظه نفسه.

الصورة الثانية: أن يفسر الحديث برواياته المتعددة.

الصورة الثالثة: أن يفسر الحديث بأحاديث الباب.

أمّا الصورة الأولى: فمثالها حديث عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّئٍ أَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنْصَيْتُ رَاِحِلَتِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: "مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَفِيضَ مِنْهُ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ"^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمية ٤ / ١٥)، (الرسالة ٢٦ / ١٤٢)، وأبوداود في كتاب المناسك، باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، تحت رقم (١٩٥٠)، والترمذي في أبواب الحج، باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، حديث رقم (٨٩١)، هَذَا، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، تحت رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم (٣٠١٦). والحديث قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "اهـ، وصححه الألباني وصححه إسناده محققو المسند. قال الترمذي رحمه الله: "قَوْلُهُ: "تَفَثُهُ"، يَعْنِي: نُسْكُهُ، قَوْلُهُ: "مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ": إِذَا كَانَ مِنْ

استدل بهذا الحديث على أن صلاة الفجر في مزدلفة ركن من أركان الحج، لأن الرسول ﷺ قال: من شهد معنا هذه الصلاة... "هل يصح هذا الاستدلال؟

أقول: هذا استدلال بظاهر اللفظ، ولكن ظاهر اللفظ غير المراد من الحديث، بدليل أن الحديث فيه: "وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا"، فأفاد جواز الإفاضة من عرفة في آخر جزء من الليل، ومن أفاض من عرفة في آخر جزء من الليل لم يدرك صلاة الفجر بالمزدلفة، فدل الحديث بدلالة اللزوم على أن صلاة الفجر بالمزدلفة ليست ركنًا، لأنه ﷺ قال: "وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ".

فدل الحديث بلفظه على معناه، وبين خطأ تحميله من الاستدلال ما لا يدل عليه، بلفظه.

فإن قيل: ما فائدة قوله: "مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يُفِيضَ مِنْهُ..."؟

فالجواب: هذا خرج من الرسول □ موافقة لسؤال السائل، فإن السائل يسأله في وقت صلاة الفجر، يقول له: أنت ومن في حكمك ممن صلى معنا صلاة الفجر ووقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه.

وقد ذكر العلماء أن الوصف أو الشرط إذا خرج مطابقة لسؤال السائل فإنه لا مفهوم له، يكون وصفاً كاشفاً.

ففقّه المسألة كله يدور حول لفظ الحديث نفسه، وهذا من باب تفسير الحديث بالحديث.

أمّا الصورة الثانية: فهي أن يفسر الحديث بروايات مختلفة.
فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "إن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها. ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث" اهـ^(١).

وقال رحمه الله: "الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض؛ فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها، ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وبالله التوفيق" اهـ^(٢).

وهذه الصورة مثل تفسير القرآن العظيم؛ الآية القرآنية تفسر بالقراءات المتعددة لها، وهي من صور تفسير القرآن بالقرآن.

مثاله في الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

(١) فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا"، حديث رقم (١٩٠٦)، ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث رقم (١٠٨٠).

فسر ابن قتيبة وغيره قال: معنى فاقروا له أي بحساب الفلك.

هذا التفسير رده العلماء، لأن روايات الحديث ترد هذا التفسير، إذا جاءت رواية لهذا الحديث فسرت "فاقدروا له" قال: "فإن غم عليكم فأتّموا شعبان ثلاثين يوماً" هذه الرواية فسرت "فاقدروا"، ثم تفسير الحديث، بأن المراد أحسبوا بالحساب الفلكي، ينافي أول الحديث، إذا في أول الحديث في رواية يقول: "إنا أمة أمية" ومن مقتضى الأمية أن لا يحال في تفسير حديث الرسول ﷺ، وفي حكم شرعي من أحكام الشرع إلى أمر لا يناسب أمية الأمة، إنما يحال إلى أمر يستطيعه كل أحد، فصارت الإحالة إلى أمر معلوم يستطيعه كل إنسان، وهو رؤية الهلال أو عدم رؤيته.

قال النووي رحمه الله: "واختلف العلماء في معنى: "فاقدروا له"؛

فقال طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن

قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره، ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان.

وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون:

معناه قدروه بحساب المنازل.

وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن

معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

واحتج الجمهور بالروايات المذكورة: "فأكملوا العدة ثلاثين"، وهو

تفسير لـ "اقدروا له"، ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر

هذا، ويؤكد رواية: "فاقدروا له ثلاثين".

قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم:

"فاقدروا له"، على أن المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسر-ه في حديث آخر قالوا، ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم" اهـ^(١).

أمّا الصورة الثالثة من صور تفسير الحديث بالحديث أن يفسر- الحديث بالأحاديث الواردة في الباب، وهذه الصورة اهتم بها المحدثون كما اهتموا بالصورتين السابقتين، ومن ذلك تصنيفهم كتب الأجزاء الحديثية، وهي من صور شرح الحديث المبكرة، لأن الجزء الحديثي؛ إما أن يصنف على أساس جمع حديث معين بطرقه ورواياته. وإما أن يصنف على أساس مسألة، فيجمع فيها كل ما ورد من الحديث ومن الروايات.

وإمّا أن يصنف على أساس جمع مرويات راوٍ بعينه. ففي التصنيف على الأساس الأول والثالث تحصلت الصورة الأولى والثانية لشرح الحديث بالحديث.

وفي التصنيف على الأساس الثاني تحصلت الصورة الثالثة لشرح الحديث، حيث يجمع كل ما يتعلق بالحديث من أحاديث أخرى في بابه. فالصورة الثالثة من تفسير الحديث بالحديث أن تنظر إلى الأحاديث الواردة في الباب، على ضوء الأحاديث الواردة في الباب تفهم الحديث الذي بين يديك.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٦٨).

الضرب الثاني: تفسير الحديث بحديث آخر في الباب نفسه. والوظيفة هنا النظر في كتب الحديث المرتبة بحسب الموضوعات^(١)، كالمصنفات، والموطآت^(٢)، والجوامع^(٣)، والسنن^(٤)، والمستدركات^(٥)، والمستخرجات^(٦)،

(١) وليس معنى هذا الاستغناء عن كتب المساند والمعاجم؛ فإنه قد يوجد فيها من الروايات ما ليس في الكتب المرتبة على الأبواب، ولعل مما يساعد في الرجوع إليها النظر في الكشافات، أو الكتب التي رتب المساند كترتيب مسند أحمد (الفتح الرباني)، وكرتيب مسند الشافعي للسندي، وترتيب مسند أبي داود الطيالسي للبنا.

(٢) المصنفات، مفردها مصنف، وهو كتاب مرتب على الأبواب الفقهية، كالسنن إلا أنه أصل مادته المرفوع والموقوف والمقطوع، فهو يختلف عن كتب السنن في أنه ليس مقصوراً على المرفوع، ويختلف عن الموطآت في أنه يدخل فيه المقطوعات. وانظر الرسالة المستطرفة ص ٣٩-٤٠. و الموطآت هي كتب مرتبة على الأبواب الفقهية كالسنن، لكن يورد فيها الموقوف أصلاً في الباب، بخلاف السنن فإن الأصل فيها هو المرفوع.

(٣) كتب الجوامع، واحدها جامع، تطلق على الكتب الشبيهة بالمصنفات، وتطلق على الكتاب المشتمل على المرفوع في ثمانية مقاصد: التوحيد والعقيدة، والفقه، والرقائق، والفتن والملاحم، والتاريخ وبدء الخلق، والسيرة النبوية، والتفسير، والمناقب والفضائل. انظر الرسالة المستطرفة ص ٤٢.

(٤) كتب السنن هي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة، ويسمى حديثاً. الرسالة المستطرفة ص ٣٢.

(٥) كتب المستدركات، واحدها المستدرك، وهو الكتاب الذي يأتي مصنفه إلى أحاديث تدخل في شرط مصنف آخر فيجمعها استدراكاً عليه.

(٦) كتب المستخرجات، واحدها مستخرج، والمستخرج عندهم أن يأتي المصنف إلى الكتاب، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو في من فوقه ولو في الصحابي، مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيد، وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد

والأجزاء^(١). ومن أنفع الكتب في الوقوف على الأحاديث والروايات في الكتب الستة كتاب: "جامع الأصول" لابن الأثير الجزري رحمه الله^(٢).

الطريقة الثانية: تفسير الحديث بقول الصحابي رضي الله عنه.

لأن صحابة رسول الله ﷺ أعلم الناس بقرائن نزول الوحي، سواء كان الوحي قرآناً أو كان الوحي حديثاً، فكلام الصحابي في تفسير الأحاديث معتمد، وكذا في تفسير الآيات القرآنية.

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالاً رُسُولُهُ ... قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خَلْفَ فِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَضَبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ ... بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ سَفِيهِ
كَأَلَّا وَلَا نَضَبُ الْخِلَافِ جَهَالَةٌ ... بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَكِيهِ
كَأَلَّا وَلَا رَدَّ النُّصُوصِ تَعَمُّدًا ... حَذَرًا مِنَ التَّجْسِيمِ وَ التَّشْبِيهِ

ويقول الآخر:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وعلم الفقه في الدين
العلم ما كان فيه قال: حدثنا وما سوى ذلك وسواس الشياطين

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "من فسر القرآن أو الحديث وتأوله

حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب، وإلا لعذر من علو أو زيادة مهمة، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. وقد يطلق المستخرج عندهم على كتاب استخرجه مؤلفه، أي جمعه من كتب مخصوصة "الرسالة المستطرفة ص ٣١.

(١) الأجزاء الحديثية، ومفردها جزء، والجزء عندهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم، وقد يختارون مطلباً جزئياً من المطالب المذكورة في صفة الجامع فيصنفون فيه مبسوطاً. انظر الرسالة المستطرفة ص ٨٦.

(٢) وكتابه هذا مطبوع، في أحد عشر مجلداً، بتحقيق المحقق الفاضل عبدالقادر الأرنبوط جزاه الله خيراً، فقد خدم الكتاب وزاد فائدته، بما لا يستغنى عنه.

على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرّف للكلم عن مواضعه. وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام" اهـ^(١).

فليس لأحد أن يتأوّل الآية أو الحديث على معنى يخالف مخالفة تضاد المعنى الذي فسّره به صحابة الرسول رضوان الله عليهم. ولا يجوز إحداث قول يخرج عن أقوالهم.

ويقول ابن القيم رحمه الله: "وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ولا سيما على أصول أهل المدينة والعراق" اهـ^(٢).

وفي هذا رد على من يريد أن يفسر نصوص الكتاب والسنة على خلاف تفسير الصحابة والتابعين، بدعوى أن تفسيرهم مرحلي، وأننا بحاجة إلى تفسير عصري، فهذه زندقة عصرية ينبغي الحذر منها.

ولا يخرج التفسير الوارد عن الصحابة للحديث عن الصور التالية:
الصورة الأولى: أن يكون التفسير الوارد عن الصحابي في تفسير الحديث لحديث هو راويه، فهنا قال العلماء: الراوي أدري بمرويه، وقال العلماء: تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره، فإذا جاء كلام عن الصحابي رضوان الله عليه في تفسير الحديث وبيان معنى في الحديث، وكان هذا الحديث من روايته فهنا كلامه مقدم عند أهل العلم، والراوي أدري بمرويه.

الحالة الثانية: أن يأتي عن الصحابي شيء خلاف الحديث، وأن يكون

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٣).

(٢) جلاء الأفهام / الأرئووط / ص ٣٥٥.

الصحابي هو راوي هذا الحديث، فهنا نقول: العبرة بما روى لا بما رأى، بشرط أن يكون خلافه خلافاً مطلقاً، ليس من باب تخصيص العام وتقييد المطلق، وتوضيح المشكل، وكذا إذا كان خلافه من باب اختلاف التنوع، وإذا قلنا إن خلاف الصحابي لما روى هذا حكمه بأن العبرة بما روى لا بما رأى، فمن باب أولى إذا كان المخالف يخالف حديثاً ليس من روايته.

ومثال اختلاف التنوع في تفسير الحديث فيما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم:

ما جاء عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه في جلسة الاستراحة.

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ: "رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا"^(١).

وهذه القعدة التي ذكرها مالك بن الحويرث رضي الله عنه هي التي يسميها الفقهاء جلسة الاستراحة، كان رسول ﷺ يقعدها إذا انتهى من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة، فلا ينهض إلى التي تليها حتى يستوي قاعداً.

ومالك بن الحويرث رضي الله عنه هو الذي روى عن الرسول ﷺ قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ: "أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ، حديث رقم

فِيهِمْ وَعَلَّمُوهُمْ وَمُرُّهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا ، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ" (١).

خالف مالك بن الحويرث في روايته لهذه القعدة في الركعات الوتر من الصلاة، صحابة آخرون رضي الله عنهم فنفوا هذه القعدة التي ذكرها مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ونفي من نفى من الصحابة هذه القعدة يتضمن سنة، وذلك أنه أن نفى في قوة قوله: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أره يجلس هذه الجلسة؛ فهذا النفي لقعدة الاستراحة فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يترك جلسة الاستراحة أحياناً، ويفعلها أحياناً.

وعليه فلا محل لأن يقال بوجوب جلسة الاستراحة بناء على أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه روى حديث: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وكان مما تعلمه من الرسول جلسة الاستراحة، لأنه رأى الرسول يجلسها، ولو كانت جلسة الاستراحة ليست بواجبة لبين له الرسول □، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل ذلك على أن جلسة الاستراحة واجبة؛ أقول: لا محل لقول ذلك، لأن من نفى جلسة الاستراحة إنما يروي سنة ضمنية، فيكون هذا من باب اختلاف التنوع، فمن فعله أصاب السنة، ومن تركه أصاب السنة، والأكمل في الاتباع، أن يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ، حديث رقم

(٦٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، حديث رقم

(٦٧٤)، وليس عند مسلم قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"

ولذا على المحدث المتفقه في الحديث أن يهتم بآثار الصحابة، لأن كثيراً من الآثار تتضمن سنن ضمنية، تؤخذ عن ما روي عن الصحابة، ومن خلافهم في المسائل.

خلافهم في جلسة الاستراحة دليل على أن منهم من لم ير الرسول □ أصلاً يجلس جلسة الاستراحة، فلا يعارض به ما رواه بعضهم من إثبات جلسة الاستراحة، وإنما يجمع ويوفق بينه.

والقول بوجوب جلسة الاستراحة لا وجه له كما تقدم.

بل قد يقال: إن جلسة الاستراحة سنة للكبير، فإن الرسول □ إنما فعلها لما كبر وبدن، وهذا له وجه. إلا أنه يعكر عليه أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولذا فالأظهر أنها من سنن الصلاة المطلقة، والله اعلم.

[الأصل الثالث: سياق الحديث وسبب وروده يساعد في فهم معناه

المراد.]

مثال تفسير الحديث بسياقه والأحاديث الواردة في الباب:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١).

من نظر إلى هذا الحديث بمجردده سيحكم بحسب ظاهر لفظه: بأن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، حديث رقم (١٩٤٦)، ومسلم في الصيام باب جواز الصوم

والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث رقم (١١١٥).

الصوم في السفر حرام، لأنه ليس من البر.

هل هذا التفسير صحيح؟

نقول: لا، هذا التفسير خطأ؛ لأن الثابت أن الرسول ﷺ كان يصوم في

السفر.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ" ^(١).

وعليه فإن الأحاديث الواردة في الباب بينت معناه، وأنه ليس المراد منه تحريم الصوم في السفر. ودلّ سياق الحديث وقصته، أن محل ذم الصوم في السفر هو لمن بلغ به الجهد والتعب مبلغاً شديداً كحال هذا الصحابي الذي أغمي عليه بسبب الجهد من الصيام في السفر، فيكون المعنى ليس من البر الصيام في السفر لمن يبلغ به الجهد مثل هذا المبلغ، فقد جاء قوله ﷺ: "ليس من البر الصوم في السفر" في سياق قصة أن الرسول عليه الصلاة والسلام خرج من جماعة من أصحابه في سفر، وكان رجل منهم صائماً، هذا الصائم شق عليه الصوم في السفر. فأغمي عليه، فاجتمع عليه الصحابة يحاولون علاجه، فرأى الرسول ﷺ الجمع فقال: ما بالهم؟ قالوا: هذا رجل -يعني من الصحابة- شق عليه الصوم في السفر فأغمي عليه، فقال الرسول ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر".

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، حديث رقم (١٩٤٧)، مسلم في الصيام باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر... رقم (١١١٨).

فإذا لم يشق الصوم في السفر فهو جائز، فإن شق حتى بلغ حالاً نحو حال هذا الصحابي حرم، ولم يكن من البر.

فهذا الحديث روعي في تفسيره عدة أمور:

- الأحاديث الواردة في الباب.

- سياق الحديث وقصته، وسبب وروده. وهذا من أصول شرح الحديث.

- كما روعي فيه قاعدة مختلف الحديث ومشكله، في الجمع والتوفيق بين الأحاديث. وهذا من أصول شرح الحديث.

[الأصل الرابع : لا يفسر الحديث بما لم يرد عن السلف:]

مثاله : بوب البخاري في كتاب فضائل القرآن : باب مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ ، ساق فيه بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَّا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ" ^(١).

وقال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَّا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ" ^(٢). قَالَ سُفْيَانُ : تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ .

(١) حديث رقم (٥٠٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحسين

الصوت بالقرآن حديث رقم (٧٩٢).

(٢) حديث رقم (٥٠٢٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وفي رواية: "يَجْهَرُ بِهِ"^(١).

قوله ﷺ: "يتغنى بالقرآن"، "يتغن بالقرآن"، اختلف العلماء في معناه على أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ^(٢):

الأول: أنه الاستغناء بالقرآن الكريم، وهو تفسير سفيان بن عيينة الذي أورده البخاري: "قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ"، يعني: يستغني بالقرآن عن أن يسأل الناس. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ تَرْجِيعُ الْقِرَاءَةِ لَكَانَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا: تَغَنَّيْتُ تَغْنِيًا، وَتَغَانَيْتُ تَغَانِيًا: بِمَعْنَى اسْتَغْنَيْتُ.

فعلى هذا يكون المعنى: من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا؛ لِأَنَّهُ يَنْبَهُهُ عَلَى تَرْكِ الْفُضُولِ وَيَحْتَثُّهُ عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ.

الثاني: يتغن به: يجهر به. كما جاء في الحديث عند البخاري.

الثالث: أنه تحسين الصوت به، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّهُ: "سُئِلَ عَنْ هَذَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ، إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿[الملك: ١٤]، حديث رقم (٧٥٢٧).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٣٦٨ - ٣٦٩). ولم يذكر القول الثاني، ولكن ذكر ما يمكن أن يدخل فيه، فقال: "الرابع: أنه التشاغل به عَنْ مَكَانِ التَّغْنِي، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَتَغْنَى بِالرَّكْبَانِ إِذَا رَكِبَتِ الْإِبِلَ، وَإِذَا جَلَسَتْ فِي الْأَفْنِيَةِ، وَعَلَى أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ هَجِيرَاهُمْ مَكَانَ التَّغْنِي بِالرَّكْبَانِ" اهـ.

الْحَدِيثُ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ فَقَالَ: يُحْسِنُهُ مَا اسْتَطَاعَ^(١).

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْمَعْنَى يَتَحَزَنُ بِهِ وَيَتَرَنَّمُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ عِنْدَنَا تَحْزِينُ الْقِرَاءَةِ.

وهذه المعاني متقاربة من بعضها.

قال ابن حجر رحمه الله: "وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله: "يجهر به"، فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره، ولا سيما إذا كان فقها. وقد جزم الحلبي بأنها من قول أبي هريرة والعرب تقول: سمعت فلانا يتغنى بكذا أي يجهر به.

وقال أبو عاصم أخذ بيدي بن جريج فأوقفني على أشعب فقال: غن ابن أخي ما بلغ من طمعك فذكر قصة، فقوله: غن أي أخبرني جهرا صريحا، ومنه قول ذي الرمة:

أحب المكان القفر من أجل أنني * به أتغنى باسمها غير معجم
أي أجهر ولا أكنى.

(١) أخرجه أبوداود في تفریع أبواب الوتر، باب استِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ، حديث رقم (١٤٧١)، ولفظه: "عن عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَرْنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ، رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ [ص: ٧٥] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: «يُحْسِنُهُ مَا اسْتَطَاعَ». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن، مستغنيا به عن غيره من الأخبار، طالبا به غنى النفس، راجيا به غنى اليد، وقد نظمت ذلك في بيتين:

تغن بالقرآن حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم

واستغن عن كتب الألى طالبا غنى يد والنفس ثم الزم

... ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها

لمن لا يترنم؛ لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع.

وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين

الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك؛

فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان وحكاها

أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم.

وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنجي

والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة، واختاره أبو يعلى

وابن عقيل من الحنابلة.

وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز، وهو

المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية.

وقال الفوراني من الشافعية في الإباحة: يجوز بل يستحب.

ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو

تغير قال النووي في التبيان: أجمعوا على تحريمه، ولفظه: أجمع العلماء على

استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن

خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم.

قال: وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته. وقال في موضع آخر: لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز، وإلا حرم.

وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم.

وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية، وقال الغزالي والبندنجي وصاحب الذخيرة من الحنفية: إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا.

وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التمطيط مطلقاً، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة، وهذا شذوذ لا يعرج عليه.

والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع، كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح.

ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم، فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء. ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام؛ لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء فإن وجد من

يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء والله أعلم" اهـ^(١).

قلت : بقي شيء زائد على ما ذكره الحافظ ، وهو أن لا يتكلف طلب هذه المقامات والألحان، فإنها شعار الفساق، فإن وافق أدائه المقام بدون أن يدرسها ويتعلمها فالحمد لله.

المقصود : أن بعض الناس جاء وفسر هذا الحديث بتفسير آخر، قال: ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن قال: المعنى يلحن القرآن على قانون الموسيقى والغناء، هل يقبل هذا التفسير؟

هذا التفسير مردود، لأنه يخالف التفسير الوارد عن السلف مخالفة تضاد، لم يقل أحد من السلف بهذا التفسير، ذكروا تحسين الصوت، ذكروا التخشع والتحزين، و لم يذكروا مقامات الموسيقى، لذلك اختلف العلماء فيها كما رأيت، ولم تذكر تفسيراً للحديث، إنما ذكرت من ضمن ما يحسن به الصوت في التلاوة، بضوابط، ولم يجعلوا هذا تفسيراً للحديث؛ إذا تفسير التغني بالقرآن العظيم، بتلاوته على مقامات الموسيقى وأنغام الألحان، تفسير بدعي باطل لا سلف له.

ففي هذا أصل: أن لا يفسر الحديث بما يخرج عن كلام السلف.

الأصل الخامس : لا يفسر الحديث بما يقوي كلام أهل البدع :

مثاله: الأحاديث التي فيها : "ليس منا من ..."، "و لا يؤمن ...".

(١) فتح الباري (٧١-٧٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"^(١).

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"^(٤).

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم (١٢٩٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود، حديث رقم (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي: "من حمل علينا السلام فليس منا" حديث رقم (١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا ليس منا"، حديث رقم (١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم (٥٧).

يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" ^(١).

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ" ^(٢).

فهذه الأحاديث المراد منها أن من فعل هذه الأمور لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما هو مؤمن فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان، فليس هو من المؤمنين المحمودين الموعودين بالجنة ابتداء، بل هو من أهل الوعيد.

فهؤلاء سلب عنهم اسم الإيمان المطلق، أي سلب عنهم كمال الإيمان الواجب، فزال بعض الإيمان الواجب، وهم من أهل الوعيد ^(٣).

قال ابن تيمية رحمه الله، تعليقا على حديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..."، قال: "فنفي الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان، وسائر أجزائه، وشعبه، وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته، أي الكمال الواجب، ليس هو الكمال المستحب، المذكور في قول الفقهاء: الغسل الكامل والمجزيء" اهـ ^(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: "أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله ﷺ: "ليس منا": ليس مثلنا أو ليس من خيارنا؛ وقال: هذا تفسير المرجئة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، حديث رقم (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم (٦٠١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٧٨/١٢).

وقالوا: لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي ﷺ.

وكذلك تفسير الخوارج والمعتزلة بأنه يخرج من الإيمان بالكلية، ويستحق الخلود في النار تأويل منكر كما تقدم فلا هذا ولا هذا "اهـ"^(١).
ففيه أن لا يفسر حديث الرسول بكلام أهل البدع، أو بما يقوي مقالات أهل البدع.

[الأصل السادس : لا يفسر الحديث بما يخرج عن معالم الإسلام:]

مثاله: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك"^(٢).

بعض الناس يفهمون هذا الحديث على أن المقصود به أن من أراد أن ينكح المرأة يسأل عن دينها، فإذا لم يعجبه دينها ردها.
وهذا تفسير غلط ؛ لأن الإسلام دين فطرة، وإن الله جميل يحب الجمال، أبدا الإسلام ما ألغى جانب الجمال في المرأة، ولا قال: تزوج التي ليست بجميلة.

ومعنى هذا الحديث : أنك عند تجاذب وتعارض أوصاف المرأة، تقدم ذات الدين على غيرها.

فإذا عُرِضت عليك امرأتان إحداهما ليست ذات دين، والأخرى ذات

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٥ / ٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، حديث رقم (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين حديث رقم (١٤٦٦).

دين، فانكح ذات الدين.

وليس معنى الحديث أنك تبحث عن ذات الدين، وتهمل أمر الجمال؛ لأن المقصود من الزواج إعفاف النفس.

والتطبيق الخطأ: أن تبحث عن المرأة ذات الدين، فإذا وجدتها، ولم تجدها جميلة رديتها، فصار قبولك وردك من أجل الجمال! وهذا خلاف المطلوب، إذ المطلوب أن تقبلها لدينها وتردها لدينها.

والتطبيق الصحيح للحديث: أن تبدأ وتبحث عن ذات الجمال، أو ذات الحسب أو ذات المال، فإذا وجدت سألته عن دينها فإن أعجبك قبلتها، وإلا رديتها، فصار القبول والرد من أجل الدين!

وهذا ورد عن أحمد بن حنبل، "قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بَنَ مَلِيحٍ يَقُولُ بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُزَوِّجَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَجْتَمَعَ لَهُ الدُّنْيَا وَالدِّينُ فَلْيَبْدَأْ فَيَسْأَلْ عَنِ الدُّنْيَا ، فَإِنْ حُمِدَتْ سَأَلَ عَنِ الدِّينِ فَإِنْ حُمِدَ فَقَدْ اجْتَمَعَا ، وَإِنْ لَمْ يُحْمَدْ كَانَ فِيهِ رَدُّ الدُّنْيَا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ ، وَلَا يَبْدَأُ فَيَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ فَإِنْ حُمِدَ ثُمَّ سَأَلَ عَنِ الدُّنْيَا فَلَمْ يُحْمَدْ" ^(١).

وهذا هو الذي يتناسب مع مقاصد الإسلام من الزواج: إعفاف النفس وغض البصر، وتحصين المسلم نفسه.

نعم ليس المقصود بالجمال أن تطلب المرأة ذات الجمال الباهر فتشغلك عن مصالحك، وتضيع عليك نفسك، إنما المقصود المرأة التي لا تستبشع، إذ بها يحصل المقصود، وتملك أمر بيتك وزوجك، والله الموفق.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢ / ٢٤٥).

[الأصل السابع : هجر السلف لأحد أفراد العام دليل على أنه غير مراد]

مثاله : ما جاء عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، - سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا - : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِينَ مَعَنَا؟، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنْ عُمَرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ. أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ^(١).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "وَهَذَا مَوْضِعٌ يَغْلُطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ قَاصِرِي الْعِلْمِ، يَحْتَجُّونَ بِعُمُومِ نَصِّ عَلَى حُكْمٍ، وَيَغْفُلُونَ عَنْ عَمَلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ وَعَمَلِ أَصْحَابِهِ الَّذِي يُبَيِّنُ مُرَادَهُ، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عِلْمٌ بِهِ مُرَادُ النُّصُوصِ، وَفَهُمْ مَعَانِيهَا.

وَكَانَ يَدُورُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمُكَيِّينَ كَلَامٌ فِي الْإِعْتِمَارِ مِنْ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَأَقُولُ لَهُمْ: كَثَرَةُ الطَّوَافِ أَفْضَلُ مِنْهَا، فَيَذْكُرُونَ قَوْلَهُ: "عُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةٌ"، فَقُلْتُ لَهُمْ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ: مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ صَاحِبِ الشَّرْعِ الْعُمَرَةُ الَّتِي يُخْرَجُ إِلَيْهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَذْنَى الْحِلِّ، وَأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً، ثُمَّ لَا يَفْعَلُهَا هُوَ مُدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ أَصْلًا، لَا قَبْلَ الْفَتْحِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَحْرَصَ الْأُمَّةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمُرَادِ الرَّسُولِ، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يَرْغَبُونَ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ الْيَسِيرِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ؟

يَقْدِرُ أَنْ يَحْجَّ أَحَدُهُمْ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ حَجَّةً أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ لَا يَأْتِي مِنْهَا

(١) أخرجه البخاري في أبواب العمرة، بابُ عُمَرَةٍ فِي رَمَضَانَ، حديث رقم (١٧٨٢)، ومسلم في

كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان حديث رقم (١٢٥٦).

بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَتَّصُونَ أَنْتُمْ عَنْهُمْ بِهَذَا الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ ، حَتَّى يَحْصُلَ لِأَحَدِكُمْ سِتُّونَ حَجَّةً أَوْ أَكْثَرَ ؟ هَذَا مَا لَا يَظُنُّهُ مَنْ لَهُ مَسَكَةٌ عَقْلٍ .

وَإِنَّمَا خَرَجَ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعُمْرَةِ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي فَعَلَهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَهِيَ الَّتِي أَنْشَأُوا السَّفَرَ لَهَا مِنْ أَوْطَانِهِمْ ، وَبِهَا أَمْرٌ أَمْ مَعْقِلٌ ، وَقَالَ لَهَا : "عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً" وَلَمْ يَقُلْ لِأَهْلِ مَكَّةَ : أُخْرِجُوا إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَأَكْثَرُوا مِنَ الْإِعْتِمَارِ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . وَلَا فَهَمَ هَذَا أَحَدٍ مِنْهُمْ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ " اهـ ^(١) .

وختاماً ؛ فهذه جملة من أصول في شرح حديث الرسول ﷺ ، وهي نبذة يسيرة تفتح الباب في هذا الموضوع الخطير ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني وإياكم لما فيه الخير والصواب وأن يلهمنا وإياكم الهدى والرشاد والساد ، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٧/ ٣٦ الشاملة) .